

قرار رقم ١١٢٩

١٢ ايار ٢٠٢٠

يتعلق بتعديل مواقيت فتح وإقفال المؤسسات الصناعية والتجارية.

ان وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)، والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ (تمديد اعلان التعبئة العامة)،

والمرسوم رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت، والمرسوم رقم ٦٨٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (تمديد اعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت)،

بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء، وموافقة وزير الصحة العامة،

بناءً على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا رقم ٦٣٣/ أ ع مج أ د تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧، وعلى تعهد القطاعات الاقتصادية بالتقيد بالخطة الوقائية،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يبقى العمل بتوقيت منع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ما بين الساعة الأولى من بعد منتصف الليل ولغاية السادسة صباحاً من كل يوم.

المادة الثانية: تفتح المؤسسات الخاصة التالية:

دور السينما والمسارح ومدن الملاهي والبارك والمساحات الداخلية لألعاب الأطفال Kids Zone، على أن يتم التقيد بنسبة إشغال ٥٠% كحد أقصى وبكافة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا.

وعلى المطاعم والمقاهي والمؤسسات السياحية التقيد بالتعميم الصادر عن وزارة السياحة لجهة الالتزام التام بقانون الحد من التدخين رقم ٢٠١١/١٧٤ مع حصر تقديم النرجيل في الاماكن المفتوحة والتقيد بكافة التدابير

الوقائية المعممة من قبل الوزارة بهذا الخصوص

**المادة الثالثة:** يستثنى من احكام المادة الأولى من هذا القرار، الوافدون والمغادرون ومن يقلّونهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

**المادة الرابعة:** تُكلف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا القرار، وقمع المخالفات وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

- لدى حصول اي طارئ يُلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يقتضي الاتصال على الرقم ١١٢.

- على أن يصار إلى التأكيد على المواطنين واصحاب المؤسسات والمهن الخاصة وجوب:
- اعتماد الكمامة لتغطية الفم والأنف.
- التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة.
- تفادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.
- اعتماد مبدأ المواعيد والحجز المُسبق ما امكن بحسب طبيعة ونوع عمل كل مؤسسة.

**المادة الخامسة:** يعمل بهذا القرار اعتباراً من نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٠/٩/١٨، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في: ٢٠٢٠/٩/١٧

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



**لغ نسخة لعانب:**

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني